المعاوضة في الالتزامات حقيقتها وضوابطها
وحكم المعاوضة
في الالتزام بترك المنافسة التجارية

إعداد
دكتور/عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعاوضة في الالتزامات حقيقتها وضوابطها وحكم المعاوضة في الالتزام بترك المنافسة التجارية

إعداد
دكتور/ عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – الأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة:

الحمـــد لله رب العالمـــين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

فتحـــتل المعاوضـــات المالية جزءًا كبيرًا من أطروحات المعاصرين ومناقشاتهم، نظـــرًا لدقـــه مـــسائلها، وتجدد نوازلها، ومسيس الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي في تلك المسائل والنوازل، وتقريبها لطلاب العلم وللعامة،وبيان الضوابط والأصول التي ترد إليها تلك النوازل، ومن هنا جاء هذا البحث الفقهي الذي هو بعنوان " **المعاوضة في الالتزامات حقيقتها وضوابطها وحكم المعاوضة في الالتزام بترك المنافسة التجارية** " والذي يمكن توضيح إطاره العام فيما يأتي:

أولاً : أهداف البحث :

إن أبرز أهداف هذا البحث ما يأتي :

١- التعبد لله – تعالى – بمدارسة العلم الشرعي، والمشاركة في معالجة القضايا التي تهم المسلمين .

٢- تحرير المسألة محل البحث تحريراً علمياً وتمحيـــص الآراء الفقـــهية فيها .

٣- ربـــط المسألة المعاصرة ذات الصلة بمحـــل البحـــث بحكمـــها الفقهي، وتنزيلها على الأدلة الشرعية .

ثانيًا: مجال الدراسة :

ستتم في هذا البحث مناقشة قضية المعاوضة في الالتزامات من الناحية الفقهية، فمجال الدراسة يعنى بالجانب الفقهي من خلال النظر فيما ما حرره الفقهاء السابقون في مدوناتهم الفقهية، وفي الدراسات المعاصرة لموضوع المعاوضة في الالتزام.

ثالثًا: منهج البحث :

سأسلك في بحث هذا الموضوع المنهج الآتي :

١- تصوير المسألة محل البحث .

٢- ذكر الاجتهادات الفقهية في المسألة المراد بحثها .

٣- ربط الاجتهادات الفقهية بأدلتها العقلية والنقلية .

٤- عرض الاجتهادات الفقهية على القوادح التي قد ترد عليها ؛ لمعرفة قوتها من ضعفها.

٥- التوصل إلى النتيجة في حكم المسألة بعد تمحيص الأدلة .

رابعًا: القضايا التي سيتم مناقشتها في البحث :

سيتم عرض القضايا في البحث من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : حقيقية المعاوضة في الالتزامات .

المبحث الثاني : علاقة المالية بالالتزام .

المبحث الثالث: علاقة النقدية بالالتزام .

المبحث الرابع : ضوابط المعاوضة في الالتزامات .

المبحث الخامس:حكم المعاوضة في الالتزام بترك المنافسة التجارية .

هذا وأسأل الله أن يوفقني ويسددني، وأن يجعل عملي صالحاً، ولوجهه الكريم خالصاً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

المبحث الأول

حقيقية المعاوضة في الالتزامات

من الضروري قبل الشروع في هذا البحث بيان حقيقة المعاوضة في الالتزمات، وذلك بتعريف معناها ؛ لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، لذا فإني سأعرف بالمعاوضة في الالتزامات، في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : التعريف بالمعاوضة :

المعاوضة في اللغة : مصدر ميمي لعاوض، والتاء للدلالة على المرة، يقال عاوض فلان بعوض، والعوض هو البدل للشيء، وجمعه أعواض [(١)] .

والعوض في الاصطلاح : ما يبذل في مقابلة الشيء [(٢)] .

المطلب الثاني : التعريف بالالتزام :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : التعريف بالالتزام في اللغة :

الالتزام مصدر من لزم الشيء يلزمه لزوماً، والتزاماً، وإلزاماً .

ويطلق الفعل لزم على معان منها :

١- مصاحبة الشيء للشيء يقال : للملازم للشيء دائماً مصاحب له .

٢- الفصل في القضية، والفصل ضد المصاحبة، فالفعل لزم من الأضداد .

٣- الثبوت والوجوب يقال: لزم الشيء إذا ثبت [(٣)].

الفرع الثاني : تعريف الالتزام في الاصطلاح :

اولًا : تعريف الفقهاء المتقدمين :

لفظ الالتزام من الألفاظ المستعملة لدى الفقهاء المتقدمين، وإن لم يفردوا أحكامه بباب مستقل، وأبرز من اعتنى بمسائل الالتزام من المتقدمين الحطاب المالكي فقد ألف كتاباً

---

(١) معجم مقايس اللغة لابن فارس (١٨٨/٤)، لسان العرب لابن منظور (٧/ ١٩٢)، المصباح المنير للفيومي ص (١٦٦) .

(٢) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص (٢١٦) .

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٢٤٥)، مختار الصحاح للرازي ص (٥٩٧)، لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٥٤١)، القاموس المحيط للفيروز أبآدي ص (١٤٩) .

سماه "تحرير الكلام في مسائل الالتزام "،وقد عرف ا لالتزام فقال : " وأما في عرف الفقهاء : فهو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيء، بمعنى العطية،وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام" [1]

ثانيًا :تعريف الالتزام عند المعاصرين :

اعتنى الفقهاء المعاصرون بإفراد مسائل الالتزام ببحوث تبين حقيقته، وضوابطه ؛ لذا تعددت تعريفاتهم له،ومن هذه التعريفات:

١- تعريفه بأنه "كون الشخص مكلفاً بفعل أو امتناع عن لمصلحة غيره" [٢] .

٢- وعــرف أيضاً بأنه " التصرف المتضمن إرادة إنشاء حق من الحقوق، أو إنهاء حق أو إسقاطه" [٣] .

٣- كمـا عـرف بأنــه " إيجاب الإنسان أمراً على نفسه، إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، وإما بإلزام الشرع إياه، فيلزمه " [٤] .

فالالتزام يطلق عندهم على أمرين :

أحدهما:القوام الذي ينتظم ويتكون منه الالتزام، وهوالملتزم، والملتزم له، والمحل.

والثاني: التكليف نفسه، أو العهدة يقال لها: التزاماً .

وقـد يتوسع بعض الباحثين فيطلق الالتزام على المحل الملتزم به، وهذا الإطلاق ليس دقيقاً، لأن المحل عنصر من عناصر الالتزام، وليس هو الالتزام [٥] .

ثالثاً : الفروق في معنى الالتزام بين المتقدمين والمعاصرين :

مـن يـتأمل فـي اسـتعمالات الفقهـاء المتقدمين، وتعريف الحطاب للالتزام، واستعمالات المعاصرين يجد أن المعاصرين توسعوا في معنى الالتزام، وأدخلوا فيه أموراً

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص (٦٨) .

(٢) المدخل الفقهي للزرقا (٣ /٨١) .

(٣) ينظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص (٤١٣) .

(٤) الالتزامات لأحمد إبراهيم ص (٢١)، وضوابط العقد للتركماني ص (٢٠) .

(٥) يقـول الـشيخ مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي العام (٣/ ٥١، ٥٢) "فكثيرون الذين لا يجيدون التمييز بين الالتزام وموضوعه ومحله ؛ لأنه يقوم على اعتبارات دقيقة الملحظ " .

لم ترد في استعمالات المتقدمين لهذا اللفظ، وأبرز ما أدخله المعاصرون في معنى الالتزام ما يأتي :

١- الحقـوق الثابتة على المكلف بإلزام الشرع له، كوجوب النفقة للقريب، وحرمة التعدي على مال الغير ودمه، ووجوب الضمان على المتلف، ونحو ذلك .

٢- التـصرفات التـي من قبيل الإنهاءات أو الإسقاطات مما ليس فيه إنشاء لالتزام، مثل: إنهاء عقد الزوجية بالطلاق، وإنهاء الولاية كعزل الوكيل، وإسقاط ملك الرقبة بالعتق ونحو ذلك.

٣- آثـار الالتزام التي لا تثبت إلا بعد وجود الالتزام سواء ما لزم بحكم الشرع من غير اختـيار العـبد كوجـوب تـسليم المبيع، وضمان عيوبه على البائع، أو لزم باختيار العبد كالشروط الجعلية [١] .

المبحث الثاني

علاقة المالية بالالتزام

هـناك علاقـة قـوية بين المالية والالتزام، إذ المعاوضة في الالتزامات تتوقف صحتها على كون المحل الملتزم به له قيمة مالية، وهذا يعني أن من الالتزامات ما يكون لـه قيمة مالية، ومنها ما ليس كذلك، وهذا يتطلب إلقاء الضوء على معنى المال وعناصره بشكل موجز، وذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: تعريف المال :

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للمال نظراً ؛لاختلافهم فيما يدخل في مسمى المال وما لا يدخل، وهذه بعض عباراتهم في تعريفه:

١-عـرفه ابن عابدين من الحنفية بأنه " ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمويل الناس كافة " [٢].

(١) إنشاء الالتزام في حقوق العباد للغزالي ص (٤٧)

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣) .

٢-وعـــرفه ابن العربي من المالكية بأنه " هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به " [١] .

٣-كما جاء تعريفه في ترشيح المستفيدين للسقاف من الشافعية بأنه " ما يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعاً، بحيث تقابل بمتمول عرفاً في حال الاختيار " [٢] .

٤-وجاء تعريفه في شرح منتهى الإرادات للبهوتي من الحنابلة بأنه : "ما يباح نفعه مطلقاً أي في كل الأحوال،أو يباح اقتناؤه بالحاجة " [٣] .

ومن هذه النصوص يمكن استخلاص عناصر المال فيما يأتي [٤]:

١- أن يكون الشيء مما فيه منفعة، فما لا منفعة فيه أصلاً لا يسمى مالاً .

٢- أن يكون له قيمة مالية في عرف الناس .

٣- أن تكـــون المنفعة مباحـــة شرعاً في حال السعة والاختيار، و إباحة المنفعة شرعاً قد اشـــترطها الجمهور لتحقق المالية بينما الحنفية لم يجعلوها من عناصر المالية، وقد حملهم ذلـــك إلـــى تقسيم المال إلى : متقوم ، وغير متقوم ؛ ليخرجوا ما لا يحل الانتفاع به من الأموال عن أن يكون محـــلاً للعقد ؛ نظراً لعـــدم تقومه [٥].

٤-أن يكـــون الـــشيء قـــابلاً للادخار لوقت الحاجة، وقابلية الشيء للإدخار قد اشترطها الحنفية، بخلاف جمهور العلماء فإنهم لم يشترطوا ذلك .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٠٧) .

(٢) ترشيح المستفيدين للسقاف ص (٢١٨) .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ١٤٢) .

(٤) قـــضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد،البحث الأول(المال حقيقته وأقسامه) لنزيه حماد ص (٣٣) وما قبلها .

(٥) يقسم الحنفية المال إلى : متقوم، وغير متقوم .

فالمال المتقوم : هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار .

والمـــال غيـــر المتقوم : هو ما لا يباح الانتفاع به في حال الاختيار،كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، وأما بالنسبة للذميين فهي مال متقوم ؛ لأنهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون .

ينظر : المرجع السابق ص (٣٩)، المبسوط للسرخسي (١٣/ ٢٥) وتبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٣٥) .

المطلب الثاني : قابلية المحل الملتزم به للمالية :

المحل الملتزم به قد يكون عيناً، وقد يكون منفعة، وقد يكون ديناً .

والأعيان المنتفع بها لا خلاف في قابليتها للاتصاف بالمالية، ويبقى النظر في المنافع والديون، وقد وقع نزاع في كونهما أموالًا، وتوضيح ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : مالية المنافع :

لا خلاف بين الفقهاء في أن المنافع تكون محلاً للملك [(١)]، وإنما الخلاف في قابليتها للاتصاف بالمالية، وللعلماء في ذلك قولان :

القول الأول :

أن المنافع تعد أموالًا، فالأعيان كما يمكن قبولها ؛للاتصاف بالمالية فكذلك المنافع.

وبهذا قال المالكية [(٢)]، والشافعية [(٣)]، والحنابلة [(٤)].

وأدلتهم على ذلك ما يأتي :

١- أن الله اشترط في المهر أن يكون مالًا، فقال تعالى ((وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان)) الآية [(٥)] .

ومن المعلوم أن الصداق قد يكون منفعة مما يدل على دخول المنافع في الأموال[(٦)] .

٢- أن المالية إنما تعرف بالتمول، والناس يعتادون تمول المنفعة بالتجارة فيها، فإن أكثر الناس تجارة الباعة، ورأس أموالهم المنفعة،مما يدل على أن المنافع أموال كالأعيان [(٧)] .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/ ٥٣)، مجمع الأنهر للكليبولي (٣/ ٥١١)، الفروق للقرافي (٤/ ٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٢ / ٣٣٤)، والمغني لابن قدامة (٨ / ١٦) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤٥٩)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٤٨) .

(٣) تحفة المحتاج للهيتمي (٧/ ١٧)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٦٣) .

وعلى الرغم من أن الشافعية يقولون بمالية المنافع، إلا أنهم يرون أن ذلك على سبيل المجاز لا الحقيقة جاء في مغني المحتاج (٢/ ٣) " وإذا ثبت أن المنافع لا تسمى مالاً حقيقة لم ترد على الحد " .

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٧٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٩٧) .

(٥) سورة النساء آية رقم (٢٤) .

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٨)، (٣/ ١٤٥٩) .

(٧) المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٨)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٣٤) .

٣- أن الأعــيان إنما تصير أموالًا باعتبار المنافع الموجودة فيها فكيف تنعدم المالية فيها، وهي متقومة بنفسها [١] .

القول الثاني :

أن المنافع لا تعد أموالًا، فلا يمكن وصفها بالمالية .

وبه قال الحنفية [٢].

وأدلتهم على ذلك ما يأتي :

١- أن صــفة المالــية للــشئ إنمــا تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشي، وإذا كانت كذلك لم يمكن إحرازها، فلا تكون مالًا، لأن المال مايمكن حيازته [٣].

ونوقش :

أنــه ليس بلازم في المال أن يحرز ويحاز بنفسه، بل يكفي أن يحاز بحيازة أصله ومصدره، ولاشك أن المنافع تحاز بحيازة أصلها ومصدرها [٤] .

٢- أن المنافع لو كانت أموالًا لضمنت عند الاعتداء عليها بالمنافع ؛ لكونها مثلًا لها، وهو أعدل، فإذا لم تضمن فلا يمكن أن تضمن بالأعيان ؛ لأن الأعراض ليست بمثل للأعيان ؛ لأن مــا لا يبقــى لا يكــون مثلًا لما يبقى، وضمان العــدوان مشروط بالمماثلة بالنــص والإجماع [٥] .

ويناقش :

بأن الضمان بالمثل يصار إليه عند إمكان وجود المثل، أما عند عدم الإمكان فإنه يصار إلى القيمة [٦] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٨)، تبين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٣٤) .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٩)، وأحكام المعاملات المالية للخفيف ص (٣٠) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٣٤) .

(٦) ينظر : المهايأة وأثرها في الفقه الإسلامي للسماعيل ص (٣٣) .

الترجيح :

القول الأول وهو القول بمالية المنافع، هو الراجح، وذلك لما يأتي :

١- أن اعتبار المنافع أموالًا هو المتفق مع عرف الناس، والمتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم .

٢- أن في اعتبار المنافع أموالًا سدًا لذريعة ضياع الحقوق وتسلط الظلمة على منافع الأعيان التي يمتلكها غيرهم .

٣- أن متأخري الحنفية يفتون بضمان منافع المغصوب في ثلاثة أشياء (١) .

أ – منافع الأعيان الموقوفة .

ب- منافع الأعيان المملوكة لليتيم .

ج _ منافع الأعيان المعدة للاستغلال .

ولا شك أن هذا الاستثناء نتيجة شعورهم بما في رأيهم من المجافاة لما يجب تجاه اليتيم ومن في حكمه من إصلاح ، وبناء على ذلك فإن من التزم بمنفعة مباحة فقد التزم بمال .

الفرع الثاني : مالية الديون :

اختلف العلماء في الدين إذا كان حقًا ماليًا هل يعد مالًا حقيقة أو لا ؟ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول :

أن الدين في الذمة لا يعد مالًا، وإنما هو في حكم المال .

و به قال الحنفية (٢)، وهو وجه في مذهب الشافعية (٣) .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٠٦)، مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام (١/ ٥٨٤)، أحكام المعاملات الشرعية للخفيف ص (٣١)، وقد أشار الشيخ علي الخفيف إلى ثمرة الخلاف= =فقال : "وثمرة هذا الخلاف في أحكام كثيرة من أحكام الإجارة والغصب، وغيرهما، ومن هذه الأحكام: تضمين الغاصب قيمة ما انتفع به من منافع المال المغصوب، ولا يرى الحنفية أن يضمن ؛ لأنه لم يستهلك بانتفاعه مالًا ؛ إذ المنافع ليست أموالًا، ويرى الشافعية أن يضمن قيمة ما انتفع ؛ لأنه انتفع بمال" .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٥ / ٢٣٤)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢٥٠) .

(٣) المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ١٦٠ – ١٦١) .

ودليلهم على ذلك :

١-أن الدين متعلق بالذمة ولا يتعلق بمال معين، فليس هناك شيء موجود يتعلق به ، والمالية من صفات الموجود [١] .

ويناقش :

أنه لا يلزم من تعلق الدين بالذمة، ألا يكون مالًا حقيقة فإن المال كما يكون عينا قد يكون حقاً من الحقوق، مادام أن هذا الحق يقبل المعاوضة .

٢- أن الدين لا يتصور قبضه ؛لأن وفاءه يتم بطريق المقاصة، فحقيقة الوفاء أن المدين قد أصبح بالوفاء دائنًا لدائنه بمثل الدين الذي عليه، فيقع التقاص [٢].

ويناقش :

بعدم التسليم أن الدين يتم وفاؤه بطريق المقاصة، بل يكون وفاؤه بأداء أي عين مثلية من أفراده، فإذا أدى المدين المال المتعلق بذمته سقط الوفاء [٣] .

القول الثاني:

أن الدين مال حقيقة .

وهو وجه عند الشافعية [٤]، وقول الحنابلة [٥] .

ودليلهم على ذلك :

أن من ملك ديوناً على الناس يثبت له حكم اليسار، فتلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم، ولا تحل له الصدقة، ولو لم يكن الدين مالاً حقيقة لما لزمه ذلك، ولما حرمت عليه الصدقة [٦].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٥٤) .

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١٢٣)، دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد ص (١٨) .

(٤) المنثور في القواعد للزركشي (٢/١٦٠) .

(٥) ينظر: تعريف الحنابلة للبيع فقد جاء في تعريفه عندهم أنه " مبادلة مال ولو في الذمة " أي ولو كان المال في الذمة أي دينًا.

ينظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/ ٣٢٦)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٥) .

(٦) المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ١٦٠)، وقد أشار الزركشي إلى جملة من المسائل التي يتفرع عليها الخلاف فقال:"ويتفرع عليه فروع : منها : هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين ؟ إن قلنا:=

الترجيح:

القــول الثانـــي وهـــو أن الديون مال حقيقة، هو الراجح، ومما يؤيد ذلك أن الدين يعد في عـــرف الناس مالاً، فهم يتمولونه وتجري عليه المعاوضات، كما أنهم ينظرون إلى من له ديون على الناس أنه صاحب مال .

المبحث الثالث

علاقة النقدية بالالتزام

مــرت الــنقود بأطوار عديدة من كونها نقودًا سلعية [1]، إلى نقود معدنية [2]، ثم نقــود ائتمانية [3] ومصرفية، والنقود المصرفية في حقيقتها التزامات مصرفية بدفع مبالغ معينة تسجل في دفاتر المصرف [4]، فالالتزام أصبح منشئًا للنقود، وإن لم يكن الالتزام نقدًا بعينه.

= إنه مال ، جاز . أو حق فلا ؛ لأن الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير ،ومنها : أن الإبراء إسقاط أوتمليك.

ومــنها : حلف لامال له، وله دين حال على ملئ، حنث على المذهب . وكذا المؤجل أوعلى المعسر في الأصح "

(١) الــنقود الــسلعية : هي سلع تعارف الناس على استعمالها وسيطًا بينهم في مبادلاتهم ومعاملاتهم مثل: الإبل، والبقر،والغنم، والحبوب بأنواعها، والمعادن النفيسة، وهذه الطريقة هي ما يعرف بنظام المقايضة .

ينظر : الموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لهيكل ص (١٥٤)، النقود والبنوك للخطيب ص (٣٠) .

(٢) الــنقود المعدنية : هي قطع معدنية تضرب لتكون وسيطًا في التبادل مع اتحاد وحدات النوع الواحد مــنها في الشكل والعلامات في الدولة الواحدة، وقد سكت هذه النقود من الذهب والفضة،ومن بعض المعدن كالنحاس، والبرونز، والنيكل، ونحوهما.

ينظر : النقود والبنوك للخطيب ص (٣٢)، مقدمة في النقود والبنوك لشافعي ص (٣٤).

(٣) الــنقود الائتمانــية : هي وثائق ترتب حقوقًا لصالح حاملها في ذمة الدولة أو المصارف، ويتم تداولها بتحويلها لأفراد آخرين، فهي لا تعدو أن تكون مجرد بطاقة تخول حاملها حقًا على الناتج القومي من السلع والخدمات .

ينظر : النقود الائتمانية للعمر ص (٣١-٣٢)، مقدمة في النقود والبنوك لشافعي ص (٤٢) .

(٤) ينظر : النقود والبنوك للخطيب ص (٢٨) .

وهذا الوقع يؤيد الاتجاه الذي درج عليه الفقهاء المعاصرون والاقتصاديون للنقود، إذ عرف النقد بأنه " كل ما نال ثقة الناس في التعامل به وأصبح ثمنًا ومعيارًا للأموال" [1] .

ومن صور النقود الناشئة عن الالتزامات :

١-**النقود الورقية** : و هي تمثل التزامًا من المصرف المركزي بدفع قيمة مالية لحامل الورقة، وقد كانت قيمة هذه الأوراق مستندة إلى الذهب أو الفضة، فكانت مغطاة غطاء كاملًا، لذا أطلق عليها : النقود الورقية النائبة، أو كاملة التمثيل [2]، ثم إنه مع اتساع دائرة التعامل وحصول ثقة الناس بهذه الأوراق أدى ذلك تدريجيًا إلى فك الارتباط بين الغطاء المعدني والنقود الورقية، فأصبحت تستمد قوتها من الثقة في قبولها وسيطًا في التبادلات، ومن الثقة في اقتصاد الحكومة المصدرة لها واستقراره [3].

٢-**نقود الودائع** : وهي تمثل التزامًا من المصرف التجاري بدفع مبالغ تسجل في دفاتر المصرف،وهذه النقود قد نشأت من إيداع الأفراد للنقود الورقية لدى المصرف التجاري، وعدم سحبهم لأموالهم دفعة واحدة مما جعل المصرف التجاري قادرًا على توليد النقود (خلق النقود) [4] .

---

(١) قاعدة المثلي والقيمي للقره داغي ص (١٤٧) .

(٢) مقدمة في النقود والبنوك لشافعي ص(٤٣– ٥٢)،النقود والبنوك الأسواق المالية للزامل ص (٦)

(٣) ينظر : النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية لصبحي قريصة ومدحت العقادص (٣٤– ٣٧)، والتضخم النقدي للمصلح ص (٥٤) .

(٤) توليد النقود قد اختلف المعاصرون فيه على ثلاثة أقوال :

فمنهم من منعه، لما يترتب عليه من أضرار اقتصادية، ولأنه يؤدي إلى التضخم، ولأن المصارف بتوليدها النقود تقرض ما لا تملك .

وذهب بعض العلماء إلى جواز توليد النقود ؛ لأن مسألة النقود مسألة اصطلاحية فكل ما تعارفه الناس وقام بدور النقود فإنه يعد ثمنًا .

وذهب فريق ثالث إلى جواز إصدار النقود بضوابط، ككون المصارف محكومة في سياستها في إصدار النقود،وكون الإصدار قائما على قاعدة المشاركة لا الإقراض الربوي، واستفادة المجتمع من أرباح هذه النقود .

ينظر : النقود الائتمانية للعمر ص (١٢٦)، النقود والمصارف للكفراوي ص (٣٣٣)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (١٧٠ – ١٧٥) .

وهــذا الــنوع من النقود ليس لها وجود خارجي إ لا عندما تتحول الالتزامات إلى أوراق نقدية عند طلب سحب الودائع بالشيكات وشبهها،ويسمى هذا النوع من بالنقود الكتابية [1] .

٣-الـــنقود **الالكتـــرونية** : وهـــي تمثل التزامًا من مصدرها بدفع قيمة مالية مخزونة بطـــريقة إلكتـــرونية علـــى وسيلة، كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين ؛ لاســـتعمالها، كـــبديل عـــن العمـــلات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة [2]

المبحث الرابع

ضوابط المعاوضة في الالتزامات

إن مـــن يـــستقرأ الأدلة الشرعية والنصوص الفقهية يجد أن المعاوضة في الالتزامات مـــضبوطة بـــضوابط، وهـــذه الضوابط وإن اختلفت من التزام لآخر، إلا أن هناك قواسم مـــشتركة لابـــد مـــن توافـــرها فـــي كل التزام، ولقد عني فقهاء العصر بحصر الشروط والـــضوابط العامـــة للمعاوضة في الالتزامات من خلال كلامهم على النظريات الفقهية [3] كنظـــرية الالتـــزام، ونظرية العقد، ويمكن إجمال ضوابط المعاوضة في الالتزامات بصفة عامة فيما يأتي :

---

(١) الـــنقود والبنوك والأسواق المالية للزامل ص (٨)، النقود والبنوك في النشاط الاقتصادي للخطيب ص (٤١-٤٢) .

(٢)الـــنقود الالكتـــرونية (ماهيتها، مخاطرها، وتنظيمها القانوني) لمحمد إبراهيم الشافعي، ينظر :الموقع الآتي على الشبكة الالكترونية :

http://benasla.jeeran.com/archive/ html .

(٣) النظـــريات:جمع نظرية،والنظرية الفقهية هي : أركان وشروط وأحكام تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً، وهذه النظريات نوع جديد من التأليف قد ألفت فيه كتب عديدة منها على سبيل المثال :

المـــدخل الفقهـــي العـــام للشيخ مصطفى الزرقا، والنظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، النظريات الفقهية للدكتور وهبة الزحيلي، والملكية ونظرية العقد للدكتور أحمد فراج حسين، ونظرية العقد لشيخنا الدكتور حمود عوضة .

ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص (٥٤)، الأهلية ونظرية الحق للعجلان ص (١٣) .

أولاً : أن تكون الإرادة المعبرة عن الالتزام سليمة من العيوب :

الالتزام لابد له من صيغة تعبر عن مراد الملتزم،وهذه الصيغة قد تكون قولاً،وقد تكون فعلاً [١]، ولابد في الصيغة المعبرة عن الالتزام أن تكون سليمة من العيوب، وأبرز العيوب المؤثرة في الإرادة الإكراه[٢]، فإذا أكره الإنسان بغير حق على الالتزام لآخر بأمر من الأمور، فإن هذا الالتزام يعد معيبًا وباطلًا ؛ لعدم إرادة الملتزم لما التزم به؛ ولقول الله تعالى "يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" [٣] .

ثانياً : صدور الالتزام ممن له أهلية التصرف :

لابد في المعاوضة في الالتزامات من أن يكون الالتزام صادرًا عن من له أهلية التصرف، وهذا الضابط يعني أن هناك أفراداً لا يصح التزامهم بالمعاوضة ؛ لعدم أهليتهم، ومن هؤلاء: المجنون، والنائم، والصبي غير المميز [٤]، والسفيه [١] ؛ لأن تصرف هؤلاء في الأموال فيه إضاعة لها، وقد نهى الله تعالى عن إعطاء السفهاء الأموال فقال – سبحانه – " ولا

---

(١) يقسم العلماء الصيغة إلى قسمين :

١- صيغة قولية : وهي العبارات المتقابلة الدالة على اتفاق الطرفين، وتراضيهما على إنشاء العقد.

٢- صيغة فعلية مثل :المعاطاة، والكتابة، والإشارة، وفي انعقاد الالتزام بالصيغة الفعلية خلاف بين أهل العلم مشهور في بابه.

ينظر : المدخل الفقهي للزرقا (١/ ٣٨١)، و معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص (٢١٨)، والمهايأة وأثرها في الفقه للسماعيل ص (٧٨- ٩٠) .

(٢) الإكراه : هو حمل الغير على أمر لا يرضاه، وقد قسمه بعض الفقهاء إلى قسمين : ملجئ، وغير ملجئ .

فالإكراه الملجئ : هو ما يكون التهديد فيه بقتل النفس، أو إتلاف عضو، أو بالضرب الشديد الذي يخشى منه تلف النفس، أو العضو، أو التهديد بإتلاف جميع مال الشخص، أو بالحبس الدائم .

والإكراه غير الملجئ : هو التهديد بما سوى ذلك مما يشق على النفس احتماله : كالضرب الذي لا يخشى منه التلف، وإتلاف بعض المال، وللفقهاء كلام طويل في حد الإكراه ومتى يتحقق، وشروطه .

ينظر :المدخل في التعريف بالفقه لشلبي ص (٤٦٢)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية لشبير ص (٢٤١)، الأهلية ونظرية الحق للعجلان ص (٧٥) .

(٣) سورة النساء آية رقم (٢٩) .

(٤) الصبي غير المميز لاخلاف بين الفقهاء في عدم صحة التزاماته بالمعاوضات المالية، أما المميز فقد اختلفوا فيه على قولين : فمنهم من صحح تصرفاته بإذن وليه، وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية،=

تؤتـــوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها "[2]، وغير السفيه ممن تقدم أولى بالمنع من إعطائه المال .

ثالثًا : أن يكون المحل الملتزم به معلومًا :

مـــن الضوابط التي لابد من مراعاتها في المعاوضة في الالتزامات معلومية المحل الملتزم به،بحـــيث ينتفـــي عنه الغرر[3]، ومن هنا نهى الشارع عن عدد من المعاوضات المالية ؛ لعـــدم معلومـــية المحـــل الملتـــزم بـــه كنهيه عن بيع حبل الحبلة [4]، وبيع المضامين[5]

= ومنهم من لم يصححها مطلقاً.

ينظـــر : بدائـــع الصنائع للكاساني (٤/ ٣٢١)،جامع أحكام الصغار للسمرقندي (١/ ٢٦٤)،مواهب الجليل للحطاب(٦/ ٣٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٥)،روضة الطالبين للنووي (٣/ ٩) .

(١) الـــسفيه قـــد اخـــتلف العلماء في صحة التزامه بالمعاوضة على أقوال: فمنهم من أجازها مطلقاً،وهم الحنفية،ومنهم من منعها مطلقًا وهم الشافعية، ومنهم من أجازها بإذن الولي وهم المالكية والحنابلة .

ينظـــر :بدائـــع الصنائع للكاساني (٦/ ١٧٦)، تحفة المحتاج للشربيني (٥/١٧٠)، مواهب الجليل للحطـــاب (٦/ ٦٣٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦١٦)، وينظر : في أدلة الأقوال ومناقشتها في هذه المسألة والتي قبلها بحث المهايأة وأثرها في الفقه للباحث ص (٩٨-١٠٣) .

(٢) سورة النساء آية رقم (٥)

(٣) الغرر في اللغة : الخطر، وفي الاصطلاح الفقهي : عرف بتعريفات متعددة، لعل أجمعها تعريفه بأنه "ما كان مستور العاقبة" ؛ إذ إنه يجمع بين اتجاهين في تعريف الغرر:

الأول : من يجعل الغرر مقصوراً على ما لا يدرى حصوله،ويخرج المجهول .

والثاني : من يجعل الغرر مقصوراً على المجهول،ويخرج ما شك في حصوله .

ينظـــر : مفـــردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص (٦٠٤)، لسان العرب لابن منظور (٤٢/١٠)، المصباح المنير للفيومي ص (١٦٩)، والمبسوط للسرخسي (١٣/ ١٩٤)، والغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة للضرير ص (١١) .

(٤) بيع حَبَل الحَبَلة : بفتح الجميع، ولد الولد الذي في بطن الناقة وغيرها، وقد كانت الجاهلية تبيع أولاد ما في بطون الحوامل .

ينظر : المصباح المنير للفيومي ص (٤٦)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٠٠) .

(٥) بيع المضامين : جمع مضمون، وهو ما في أصلاب الفحول .

ينظر : الموطأ مع المنتقى للباجي (٥/ ٤٢)، المصباح المنير للفيومي ص(١٣٨) .

والملاقيح [١]، علمًا بأن الغرر المؤثر في المعاوضات هو :ما كان كثيرًا، في المعقود عليه أصالة، ولم تدعو إليه حاجة [٢] .

رابعًا : أن يكون المحل الملتزم به قابلًا لحكم التصرف :

يـشترط في المحل الذي يتعلق به الالتزام أن يكون قابلًا لحكم التصرف، فما لا يقبل حكم التـصرف لا يصح الالتزام به بالإجماع [٣]، وعدم قابلية المحل لحكم التصرف ترجع إلى أسـباب عديدة : منها كون الملتزم به ليس له قيمة مالية ، أو كونه مما نهى عنه الشارع، كالالتزام بتسليم الخمر والخنزير، ودفع أجر النوائح والمغنيات،أو الالتزام بالتعامل بالربا، ونحو ذلك [٤].

المبحث الخامس

حكم المعاوضة في الالتزام بترك المنافسة التجارية

هناك عدد من المسائل التطبيقية التي تتم فيها المعاوضة على التزام من التزامات، ومن ذلك : المعاوضة في الالتزام بالضمان، والمعاوضة في الالتزام بتغطية الاكتتاب، وقد تطـرقت لهاتـين المـسألتين في كتاب العمولات المصرفية، ولذا سيكون الحديث في هذا المـبحث عـن تطبيق من تطبيقات الالتزام في المعاوضات ,وهو الالتزام بترك المنافسة التجارية .

إن الالتزام بترك المنافسة هو التزام بالامتناع عن عمل، وهذا الالتزام يعرف عند القانونيين بالالتزام السلبي، وكون الامتناع عن الفعل موضوعًا للتعاقد قد اختلفت فيه أنظار الفقهاء، ولهم في ذلك اتجاهان :

الاتجاه الأول:

أن العقد على الامتناع عن فعل سائغ غير معتبر .

---

(١) الملاقيح :جمع ملقوحة، وهو ما في بطون النوق من الأجنة .
ينظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٣٠٦)، فتح القدير للشوكاني (٣١٥/٢) .

(٢) ينظر : الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة للضرير (٣٩) .

(٣) يقـول ابـن رشد في بداية المجتهد (٥ / ١٢٨) " فمما أجمعوا على إبطال إجارته : كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع مثل : أجر النوائح، وأجر المغنيات " .

(٤) ينظر : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص (٤٨٣) .

وأبــرز من يمثل هذا الاتجاه هم الحنفية، يقول الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله- : " لــم يــرد فــي الاجــتهاد الحنفــي ما يسوغ أن يكون الامتناع موضوعًا مباشرًا للالتزامات العقدية، كتعاقد اثنين على أن لا يفتح أحدهما محلًا تجاريًا في جانب محل الآخر لبــيع مــثل بــضاعته، أو كاتفــاق أرباب نوع من المعامل مع أحدهم أن يغلق معمله كي ينحصر الإنتاج بهم لقاء عوض شهري يدفعونه إليه، كما يجري اليوم بين أرباب المطاحن، ونحو ذلك من الموضوعات السلبية في التعاقد " [(١)].

ويستدل لهذا الاتجاه بما يأتي :

١- أن من المقرر أن الإنسان لا يلزم بتحمل الضرر وإن رضي به، والامتناع عن عمل مشروع هو ضرر لصاحبه [(٢)].

ويمكن أن يناقش :

بأنه لا يسلم بأن الامتناع ضرر على الممتنع، لأن الامتناع عن الفعل قد يكون فيه مصلحة وغرض للممتنع .

٢- أن الامتــناع لا يمكــن حــيازته، ولا إحرازه، فلا يعد مالًا، فلا يصح أن يكون محلًا للتعاقد [(٣)].

ويمكن أن يناقش :

بــأن الامتناع عن الدخول في المنافسة ونحوه له قيمة مالية في العرف المعاصر فصح أن يكون محلًا للتعاقد.

الاتجاه الثاني :

أنه يصح العقد على الامتناع عن فعل سائغ إذا كان هذا الفعل له قيمة مالية .

ويؤيد هذا الاتجاه نصوص متناثرة في المذهب المالكي، منها :

١-ما ذكروا من أن المشتري لو اتفق مع أحد منافسيه أن يكف عن الزيادة لقاء مبلغ يدفعه له، فكف المنافس عنها يستحق ذلك المنافس المبلغ سواء اشترى ذاك السلعة أم لا، فقد جاء

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا (٣/ ٧٤)

(٢) المرجع السابق، نظرية الحق للمرصفي ص (٥٤) .

(٣) ينظر تعريف المال في حاشية ابن عابدين (٤/ ٣)، والمبسوط للسرخسي (١١/ ٧٩) .

في شرح الخرشي على خليل : " وجاز لحاضر سوم سلعة يريد شراءها سؤال البعض من الحاضـــرين للـــسوم ؛ ليكف عن الزيادة فيها ليشتريها السائل برخص "، قال العدوي في حاشيته " هذا إذا كان السؤال بغير عوض أو بعوض من غير السلعة المبيعة، كما لو قال : كف عني ولك دينار، ويلزمه الدينار اشتراها أولا...أما إذا كان من السلعة، فإن كان على وجه الشركة جاز،وإن كان على وجه العطاء مجانًا لم يجز " [1].

٢-كمـــا أنهم أجازوا للرجل أن يدفع لزوجته وأم ولده عوضًا على أن لا تتزوج بعد موته، وأجازوا للمرأة أن تدفع لزوجها مالاً على أن لا يتزوج عليها .

جاء في تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب : " فرع : وأما إعطاء الرجل زوجـــته أو أم ولـــده شـــيئًا علـــى أن لا يتزوج، فذلك جائز، وكذا عكسه، ولا يمنعان من الـــزواج،ولكن يـــرجع علـــيهما بما أُخذتا، قال في كتاب الوصايا من المدونة : ومن أسند وصـــيته إلى أم ولده على أن لا يتزوج جاز ذلك، فإن تزوجت عزلت، وكذا لو أوصى لها بألف درهم على أن لا تتزوج،فأخذتهما، فإن تزوجت أُخذت منها.

قال أبو الحسن : وكذلك إذا أوصى لزوجته على أن لا تتزوج جاز ذلك .

قـــال ابن يونس : كما جاز أن تعطي المرأة زوجها مالًا على أن لا يتزوج عليها، وإن كـــان ذلك حلالاً لهما، إلا إنهما منعا أنفسهما من النكاح لانتفاعهما بالمال، فمتى رجعا عن ذلك رجع عليهما بما أخذا " [2].

ويستدل لهذا الاتجاه بما يأتي :

بـــأن الالتـــزام بالامتناع عن العمل قد يكون فيه منفعة مقصودة، كما في الالتزام بترك المنافسة؛ إذ الالتزام في هذه الصورة له قيمة مالية تصح المعاوضة عليها .

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني وهو أن الامتناع عن الفعل تصح المعاوضة عليه إذا كانت له قيمة مالـــية كالالتـــزام بتـــرك المنافسة التجارية مالم يؤد ذلك إلى حرام من احتكار أو إضرار

---

(١) شرح الخرشي عل مختصر خليل مع حاشية العدوي (٥/ ٨٣) .

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص (١١١) .

بالــسوق ونحــوه ؛ لقوة دليل هذا القول، ولأن الأصل جواز المعاوضة على ما فيه نفع مشروع، له قيمة مالية لدى التجار، والله أعلم .

الخـــاتمـــــة

بعـــد هذه الجولة الموجزة في المعاوضة في الالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة،يمكن تلخيص أبرز النتائج فيما يأتي:

١- أن الالتـــزام قد عرفه الفقهاء المتقدمون والمعاصرون، وقد أدخل فيه المعاصرون أموراً لم ترد في استعمالات المتقدمين .

٢- المحل الملتزم به قد يكون عينًا، وقد يكون منفعةً،وقد يكون دينًا .

٣- التطور المعاصر للنقود جعل من الالتزام أداة لإنشاء النقود .

٤- عـــند المعاوضة في الالتزام لابد من كون الإرادة المعبرة عن الالتزام سليمة من العـــيوب، ولابـــد مـــن صدور الالتزام ممن له أهلية التصرف، ومن كون المحل الملتزم به معلومًا، وقابلًا لحكم التصرف .

٥- يجـــوز أخـــذ العوض مقابل الالتزام بترك المنافسة التجارية ما لم يؤد لمحرم من احتكار ونحوه.

وفـــي الختام أسأل الله لي ولسائر المسلمين التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

مراجع البحث:

- **أحكام القرآن**، لابن العربي المتوفى (٥٤٢هـ)، دار إحياء الكتب لعيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ .
- **أحكام المعاملات الشرعية**، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، مدينة نصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .
- **الاختيار لتعليل المختار**، للموصلي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .
- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لا بن نجيم، مؤسسة الحلبي، القاهرة ١٣٨٧هـ
- **الالتزامات في الشرع الإسلامي**، لأحمد إبراهيم، دار الأنصار القاهرة .
- **إنشاء الالتزام في حقوق العباد**، للدكتور حسن بن أحمد الغزالي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
- **الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية**، للعجلان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني الحنفي، المتوفى (٥٨٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ .
- **بدائع الفوائد**، للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المطبعة المنيرية، مصر ١٣١٣هـ
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ .
- **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، للحطاب، المتوفى (٩٥٤)، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لابن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٣هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان .
- **ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين**، لعلوي السقاف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٨٤هـ .
- **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، للمصلح، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .
- **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**، لهايل عبدالحفيظ يوسف داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

- **جامــع أحكــام الــصغار**، للأستروشني السمرقندي، المتوفى سنة (٦٣٢) تحقيق : مصعب البدري، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفيصلية .
- **حاشــية ابــن عابــدين** المسماة بـ : حاشية رد المحتار،لابن عابدين،المتوفى(١٢٥٢هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق ،١٢٧٢.
- **دراسات في أصول المداينات**، لنزيه حماد، دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- **الــروض المربع شرح زاد المستقنع**، للبهوتي، المتوفى (١٠٥١هـ)،تحقيق : مجموعة من المشايخ، دار الوطن، الرياض،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .
- **روضة الطالبين**، للنووي المتوفى (٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- **شــرح الخرشــي على مختصر خليل**، للخرشي المتوفى سنة (١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية العدوي، دار صادر، بيروت .
- **شــرح منتهــى الإرادات**، للبهوتــي، المتوفى (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .
- **ضــوابط العقــد في الفقه الإسلامي**، لعدنان التركماني،دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .
- **عقــد الجواهــر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لابن شاس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .
- **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- **فــتح القديــر**، للشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٥هـ)، دار الحديث،القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .
- **الفروق**، للإمام شهاب الدين المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت .
- **قاعــدة المثلــي والقيمــي في الفقه الإسلامي**، للدكتور علي القره داغي، الناشرون العرب، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي المتوفى (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ .
- **القواعد الفقهية**، للندوي،الطبعة الثانية، دار العلم، دمشق، ١٤١٢هـ .
- **كــشاف القــناع عــن متن الإقناع**، للبهوتي، المتوفى (١٠٥١هـ)، مكتبة النصر الحديثة، الرياض .

- **لسان العرب**، لابن منظور، المتوفى (٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ .
- **المبدع في شرح المقنع**، لا بن مفلح المتوفى (٨٨٤)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- **المبسوط**، للسرخسي، المتوفى (٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ
- **مجلة الأحكام العدلية مع الشرح**، لعلي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان .
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،للكليبولي المدعو بشيخي زاده،المتوفى(١٠٧٨هـ) لمنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ
- **المدخل الفقهي العام**، لمصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، الطبعة التاسعة، ١٩٦٨هـ.
- **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس،الأردن .
- **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي**، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٥ هـ
- **المصباح المنير**، للفيومي، المتوفى (٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، ١٩٨٧م
- **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**،لنزيه حماد،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، توزيع : الدار العالمية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .
- **المغني**، لابن قدامة، المتوفى (٦٢٠هـ)،هجر للطباعة والنشروالتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ .
- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، للشربيني، المتوفى (٩٧٧هـ)، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة .
- **مفردات ألفاظ القرآن**، للعلامة الراغب الأصفهاني، المتوفى (٤٢٥هـ)، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ .
- **مقدمة في النقود والبنوك**، لمحمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة السابعة .
- **المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس**، للباجي الأندلسي،المتوفى(٤٩٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

- **المهايأة وأثرها في الفقه**، لعبد الكريم السماعيل، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، العام الجامعي ١٤٢١هـ .
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، للحطاب، المتوفى (٩٥٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .
- **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، لعبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ .
- **الموطأ**،لإمام دار الهجرة مالك بن أنس مع المنتقى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- **النظريات الفقهية**، للمرصفي، مطبعة الأمانة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
- **النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي**، لإبراهيم بن صالح العمر، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- **النقود والبنوك في النشاط الاقتصادي**، لفاروق الخطيب، مكتبة دار جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .
- **النقود والبنوك والأسواق المالية** ، للزامل، الجمعية السعودية للمحاسبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
- **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**،لصبحي تادرس قريصة، و مدحت محمد العقاد، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣م .
- **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، لعوف الكفراوي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية.